

نماذج من الزوجات

المحرمات من النفقة

د . بلقاسم شتوان

جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة .

بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
عدد الفقهاء أصناف الزوجات اللاتي لا نفقة لهن على الأزواج وذلك
لأسباب نوردتها فيما يلي:

أولا حالة فساد العقد :

ونقصد بفساد العقد الذي لا يترتب عليه شيء مطلقا لأن الأصل في العلاقة
بين الرجل والمرأة هو التحريم، حتى يقوم سبب شرعي يثبت الحل هو العقد
الصحيح، فإن وجد نقل تلك العلاقة من التحريم إلى الحل. وإن وجد غير
مستوف لشروط الصحة فهو غير معترف به من الشارع ولا يترتب عليه
حكما شرعيا ولذلك لا تثبت نفقة ولا طاعة ولا توارث بأي حال ولا حق
لأحدهما على صاحبه، وعلى هذا فالمرأة المعقود عليها بعقد فاسد أو الموطوءة
بشبهة، لا نفقة لهما لأنهما فقدتا الشرط الذي تجب به النفقة لهما وهو صحة
العقد، ولم يتحقق أيضا سبب وجوب النفقة وهو الاحتباس المشروع المؤدي
للمقصود من الزواج، لأن من تزوج امرأة بعقد فاسد أو دخل بامرأة بشبهة لم

يجز له احتباسها ويجب عليها الفراق من تلقاء أنفسهما وإلا فرق بينهما القاضي وعلى كل واحد من المسلمين إذا علم بفساد العقد بين الزوجين أن يرفع دعوى حسة التفريق بينهما أمام القضاء.

والحنفية: يشترطون لوجوب النفقة على الزوج شروطاً:

1- أن يكون العقد صحيحاً فلو عقد عليها فاسداً⁽¹⁾ أو باطلاً⁽²⁾ وأنفق عليها ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه.

وقد بينا ذلك مستوفى فيما سبق. لأن النفقة إنما تجب على الرجل في نظير حبس المرأة وقصرها عليه، والمعقود عليها عقداً فاسداً لا حبس له عليها، فإن قلت: إنه إذا وطئها بعقد فاسد فإنما تعتد منه وتكون وهي في العدة محبوسة عليه فهل تجب لها نفقة العدة في نظير ذلك الحبس؟ والجواب كلا! فإن حبسها في هذه الحالة لم يكن بسبب العقد وإنما ثبت لتحسين الماء والحافضة على الولد فلا تجب لها نفقة على أي حال ومثلها من غاب عنها زوجها فتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم حضر زوجها الغائب فإن نكاحها الثاني

(1) - الزواج الفاسد هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وفقد شرطاً من شروط صحته كمن يتزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم أنها محرمة عليه، أو تم عقد الزواج من غير حضور المأهدين.

(2) - الزواج الباطل هو ما حصل حلل في أركانه أو فقد شرطاً من شروط الانعقاد كأن يكون العاقد فاقد الأهلية أو خالف القبول الإيجاب، أو عقد على محرمة عليه وهو يعلم بمحرمتها كأخته أو عمته من الرضاع والمحققون من فقهاء الحنفية لا يفرقون بين النكاح الباطل والفاسد. قال كمال الدين بن الهمام: "إن العقد الباطل والفاسد في النكاح سواء".

يكون فاسدا ويفرق القاضي بينهما وتجب عليها العدة بالوطء الفاسد ولا نفقة لها على الزوج الثاني.

ثانيا: الصغيرة غير المشتهاة:

وضع المالكية شروطا لكي تجب النفقة للزوجة على زوجها وقسموا هذه الشروط إلى حالتين بالنسبة للدخول بالزوجة:

1- حالات تجب بها النفقة قبل الدخول.

2- حالات تجب بها بعد الدخول هي:

أولا: الشروط التي تجب بها قبل الدخول هي:

1- أن تدعوه الزوجة أو وليها المخير بعد العقد الصحيح إلى الدخول فلم يدخل فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة.

2- أن تكون مطيقة للوطء فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تجب عليها نفقتها إلا إذا دخل بها ولا يجب عليه الدخول إذا دعتة ولا يجبر عليه.

3- أن يكون الزوج بالغاً، فلو كان صغيراً فإن نفقتها لا تجب عليه ولو كان قادراً على وطئها وهذا الشرط إنما يشترط لوجوب النفقة على الزوج قبل الدخول.

ثانيا: الشروط التي تجب بها بعد الدخول:

- 1- إذا كان الزوج صغيرا ودخل بزوجه فإن النفقة تجب عليه.
- 2- إذا دخل بها وكنت الزوجة صغيرة تطيق الوطء أو لا، تجب عليه نفقتها وسواء كان بالغاً أو لا! وهذا هو الظاهر في الرواية وبعض الفقهاء في المذهب تجب للمدخول بها مطلقاً من غير شروط⁽¹⁾.
- 3- يشترط لوجوبها بعد الدخول أن تمكنه من الوطء بحيث إذا طلبه منها لا تمتنع وإلا فلا حق لها في النفقة.
- 4- أن تكون سليمة من عيوب النكاح (كالرتق، والقرن والهزال)⁽²⁾، إذا كانت كذلك فلا حق في النفقة إلا إذا تلذذ بها بغير الوطء وكان عالماً بالعيب فإن النفقة تجب عليه في هذه الحالة. قال تعالى: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" النساء- آية 23.

قال القرطبي "الاستمتاع": التلذذ والأجور المهور وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع وهو دليل على أنه في مقابلة البضع واختلف العلماء في معنى الآية فقال الحسن ومجاهد المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح "فآتوهن أجورهن" أي مهورهن و على هذا فلو جامعها مرة واحدة وجب المهر كاملاً إن كان مسمى أو مهر مثلها إن لم يسم، وإن كان النكاح فاسداً فقد اختلفت الرواية عن مالك -رضي الله عنه- فقال مرة المهر المسمى

(1)-الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 04 ص 182. وكتاب الفقه على

المذاهب الأربعة ج 04 ص 568.

(2)-الرتق: بفتح الراء المشددة وفتح التاء: انسداد في الرحم. والقرن بفتحات: غدة في محل الاستمتاع تمتنع من الاختلاط. والهزال: ضعف في الجسم.

وهو ظاهر مذهبه وذلك لأن ما ترضوا عليه يقين وقال مرة مهر المثل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها".

وقال ابن خويز منداد:

"من فقهاء المالكية لا يجوز أن تحمل الآية على جواز نكاح المتعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه⁽¹⁾. وقال الجصاص رحمه الله: قال أبو بكر هو عطف على ما تقدم ذكره من إباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم" ثم قال: "فما استمتعتم به منهن" يعني: دخلتم بهن "فآتوهن أجورهن" كاملة والاستمتاع هو الانتفاع وهو هنا كناية على الدخول فأوجب على الزوج كمال المهر⁽²⁾.

قلت وما دام العقد صحيحا والدخول تم وانتفاع الزوج حاصل وجبت عليه النفقة أيضا لأنها حق من حقوق الزوجة المدخول بها كما وجب المهر في مقابل البضع وجبت النفقة مقابل انتفاع الزوج بزوجه.

2-الأحناف:

قالوا بوجوب النفقة للزوجة إذا كانت مطيعة للوطء بغض النظر عن عمرها إذ قد تكون صغيرة بدينة تطيق الوطء وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطيقه وفصلوا في المسألة بقولهم: تجب للزوجة الصغيرة النفقة على أوجه ثلاثة:

(1) - الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 05 ص 129.

(2) - الإمام أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن ج 02 ص 146. ط/ دار الفكر.

أولاً: صغيرة لا يمكن الانتفاع بها بأي وجه سواء كان ذلك بأن تخدمه أو أن يستأنس بها إجماعاً في المذهب لأن النفقة منوطة بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام وهذا غير متصور في مثل هذه الصغيرة.

ثانياً: صغيرة يمكن الدخول بها وهذه حكمها حكم الكبيرة لأن أحكام الزواج يمكن استيفائها منها.

ثالثاً: صغيرة يجد الزوج في وجودها مساهمة في خدمته ومؤانسته ولكن لا يمكن الدخول بها وهذه قال أكثر أهل العلم من فقهاء الأحناف لا نفقة لها لأنها لا تحقق المقصود من الزواج.

وقال أبو يوسف وبعض الفقهاء إذا انتقلت وسلمت نفسها تحب لها النفقة لإمكان الانتفاع بها في الخدمة والمؤانسة وإذا كان عدم إمكان الانتفاع بالاحتباس من قبل الزوج وحده كأن يكون صغيراً فإن النفقة تكون واجبة عليه لأنها قامت بكل أحكام الزواج الممكنة من قبلها فحق عليه أن ينفق وقالت بقية المذاهب غير الحنفية لا نفقة للزوجة الصغيرة".

وقالوا: "إذا كانت صغيرة تطيق الوطء وسلمت نفسها فإن النفقة تحب على الزوج ولو كان صغيراً لا يعرف الوطء والنفقة في هذه الحال تحب في مال الصغير لا في مال الأب فإن لم يكن للصغير مال فإن الأب يلزم بالإنفاق على زوجة ابنه ولكن يلزم بالاستدانة والإنفاق ثم عند بلوغ الصغير ويساره يرجع عليه بما أنفق وقالوا لا يصح للأب أن يزوجه ابنه الصغير الذي لا يشتهي. وقول الفقهاء لا يصح للأب تزويج ابنه الصغير الذي لا يشتهي قول شديد لأن تزويج الصغير الذي لا يفهم مقاصد الزواج تفريط شائن معيب والذين

يتأخرون عن سن الزواج كما يحدث لشبابنا وشواننا في زماننا إلى سن الثلاثين والأربعين لعمرى إفراط، وخير الأمور الوسط كما قال الإبراهيمي (1) و (2).

3- الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الزوجة الصغيرة تحب لها النفقة بشرط أن تكون مطيعة للوطء، أما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنها لا تستحق النفقة سواء كان زوجها بالغاً قادراً على الوطء أو صغير لا يطاق. قال الشريبي: "الأظهر أن لا نفقة ولا توابعها لصغيرة لا تحتل الوطء لتعذره لمعنى فيها وتحب الكبيرة والمراد بها من يمكن وطؤها لا المبالغة على زوج صغير لا يمكن منه جماع إذا سلمت نفسها أو عرضتها على وليه، إذ لا مانع من جهتها فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب (2)".

4- الحنابلة:

أما الحنابلة فإنهم يرون أن الزوجة الصغيرة تحب لها النفقة بشرط أن تكون ممن يوطأ مثلها بمعنى تكون صالحة للوطء، بمعنى تكون صالحة للوطء، وقيد فقهاء الحنابلة بشرط أن تكون بنت تسع سنين فإن كانت ضخمة تطيق الوطء وهو دون تسع، فإنها لا نفقة لها على هذا القيد، والظاهر في كتبهم أنه لا تحب لها النفقة وهي دون تسع على أي حال. فإن كانت صغيرة تطيق الوطء فإن على زوجها أن يقول لزوجها: "تعال استلم زوجتك" فمضى سلمت الزوجة نفسها أو أنه لمها وليها وكانت تطيق الوطء وجبت لها النفقة على الزوج، وسواء كان

(1) أو (2) - محمد البشير الإبراهيمي: عيون البصائر ج 02، ص 321، 438. ط/الشركة

الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.

الزوج صغيرا أو كبيرا يمكنه الوطء أو لا وإذا كان الزوج صغيرا فالنفقة تلزمه كالكبير ويجبر عليه على الإنفاق عليها من مال الصغير.

قال صاحب المغني: "إن المرأة تستحق النفقة على زوجها إن كانت كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة لا تحمل الوطء فلا نفقة لها لأن النفقة تحب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم تحب نفقتها وكذلك كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها"⁽¹⁾.

ثالثا: الزوجة المريضة:

1- المالكية: يرى فقهاء المالكية أن الزوجة المريضة مرضا شديدا بحيث أصبحت في حالة الترع لا نفقة لها، قبل الدخول، أما الإشراف العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة⁽²⁾ قال القاضي عبد الوهاب من فقهاء المالكية: "لا يخلو حال المرأة إما أن تعدم الوطء من قبل الله عز وجل أو من قبل الزوج أو نفسها فالأول كمرض الزوج أو مرضها أو حيضها فالنفقة واجبة"⁽³⁾. وجاء في أسهل المسالك "وينفق عليها وجوبا إذا كانت مريضة مرضا لا يتأتى معه الاستمتاع بها لأنه المانع الاضطراري لا من جهتها"⁽⁴⁾.

(1) - الإمام ابن قدامي المقدسي المغي والشرح الكبير ج 09 ص 281. ط/دار الكتاب العربي. وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة. مصدر سابق ج 04 ص 570. ط/دار الفكر.

(2) - محمد عlish: منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج 02 ص 386. ط/دار الفكر

(3) - الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 04 ص 187. ط/دار الفكر. مصدر سابق.

(4) - السيد عثمان بن حسين: سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 02 ص 115. ط/وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

والظاهر في الرواية عن المالكية تجب النفقة للمريضة بعد الدخول مطلقا سواء كانت مريضة مرض الموت أم لا!

2-الأحناف:

تكاد تتفق كلمتهم على أن الزوجة إذا مرضت قبل الزفاف و لا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج لا نفقة لها، لأن الاحتباس غير ممكن ولا يتأتى الاستعداد له إذ المرض يمنعها⁽⁵⁾.

وإذا كان يمنعها الانتقال فالنفقة واجبة لانتقال فالنفقة واجبة لا إذا طلبها وامتنعت لأن إمكانها الانتقال واستعدادها له كاف لوجوب النفقة، ثم إن المرض عارض قابل للزوال وحق العشرة يوجب احتماله، ولأن ما تكون أحكامه الدوام لا تسقط فيه الحقوق بالأمر العارضة التي لا يد للإنسان فيها ولا قبل له بدفعها وعلى ذلك تكون المريضة في هذه الحال كالسليمة على سواء والذي جرت عليه الفتوى في المذهب كالآتي:

أولاً: إذا كانت الزوجة مريضة مرضاً يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج فلا نفقة لها باتفاق فقهاء المذهب حيث لا يمكن احتباسها وهو المقابل للنفقة. ثانياً: أما إذا كان المرض لا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج فالنفقة به أنه يجب لها النفقة، بعد انتقالها بالفعل إلى بين الزوجية، أو عدم ممانعتها في الانتقال وإن لم تنتقل إليه لأن المرض طارئ يمكن زواله، وعقد الزواج عقد للدوام فلا يسقط الحق الدائم، بعارض من العوارض لا دخل للزوجة فيه. هذا إذا كان المرض سابقاً على الزفاف، أما بعد الزفاف وتسليم نفسها فلا تسقط

٥٠
(٥) -الكاساني: بدائع الصنائع. مصدر سابق.

نفقتها بالمرض سواء في بيت الزوجية أو انتقلت إلى بيت أهلها ما دامت لا تمنع في الرجوع إلى بيته، لكن إذا امتنعت من العودة وهي تستطيع ذلك على أي وجه سقطت نفقتها لتحقيق النشور منها في هذه الحالة.

أما نفقة العلاج يرى فقهاء الحنفية أنها لا تجب على الزوج لأنها ليست من النفقة بل تجب في مالها إن كانت غنية أم إذا كانت فقيرة فإن نفقتها تكون في مال من تلزمه إذا لم تكن متزوجة.

وقد يقال إن عدم الوجوب قد يكون معقولا إذا كان الزوجين غنيين أو فقيرين أو كانت الزوجة غنية والزوج فقيرا لأنهما إذا كانا غنيين أو هي غنية يمكنها أن تعالج نفسها بدون ضرر يلحقها. وإن كانا فقيرين فظاهر الرواية أنه لا يكلف الزوج بالعلاج وهو لا يستطيع القوت الضروري إلا بمجهود كبير، أما إذا كانت فقيرة وزوجها غني فإن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تقضي بالزامه بمعالجتها، لأن الواجب على الأغنياء أن يغثوا المكروب ويعينوا المريض، والزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني وينقذها من كربها فمن يعالجها غيره من الأغنياء.

ومبادئ الإسلام العامة تأمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، وتأمره كذلك بالإحسان إليها، أمن الإحسان والمعروف تركها مريضة لغيره يعالجها؟ إن قيام الزوج بالعلاج إشعار لزوجته بأنه حريص عليها فتجدد المحبة بينهما وتزداد، وعلى العكس من ذلك إن تركها لغيره يعالجها فإنه يورث في نفسها الألم والحسرة، ومن المعقول والمنطق إذا كان وجوب النفقة للإبقاء على حياتها فحاجتها إلى العلاج أشد من حاجتها إلى الطعام والشراب.

ويرى فقهاء الشيعة في هذه المسألة أن الدواء إذا كان من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلوا منها إنسان فهي من النفقة الواجبة على الزوج وإن كان من العلاجات الصعبة التي قلما تقع وتحتاج إلى مال كثير فليست من النفقة في شيء ولا تلزم الزوج⁽¹⁾.

وإلى هذا الرأي مال الأستاذ شلي وقال: "تفصيل حسن". وأخذ قانون الأحوال الشخصية السوري والعراقي بما يقرب منه⁽²⁾.

3-الشافعية:

قالوا لو دخلت عليه فمرضت مرضاً لا يقدر على إتيانها معه كانت لها عليه نفقتها، وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء، وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها وهذا مخالف للصغر، هذا إنما يكون الامتناع فيه من الإتيان منه لأنه يعافها بلا امتناع منها لأنها تحتمل أن تؤتى، وقالوا: "لو أصابها في الفرج شيء يضر الجماع ضرراً شديداً منع من جماعها إن شاءت وعليه نفقتها"⁽¹⁾.

4-الحنابلة:

وقالوا: إذا تعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو هزال فإنه لا يمنع نفقتها بشرط تسليم نفسها بعد زوال العارض.

(1) - من كتاب وسيلة النجاة لأبي الحسن الجعفري.

(2) - محمد مصطفى شلي: أحكام الأسرة في الإسلام. دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية،

المذهب الجعفري والقانون. ص 445. ط/الدار الجامعية.

(1) - الإمام الشافعي: محمد بن إدريس كتاب الأم، ج 03. ص 90. ط/دار المعرفة.

أما إذا ادعت أن بها آلاما لا تطيق معها الوطء فإن قولها يقبل إذا عرضت نفسها على امرأة ثقة (طبيبة) وأرقت دعواها ولا تسقط نفقتها.

رابعاً: الزوجة الناشز:

النشوز لغة أصله الارتفاع مأخوذ من النشز. وهو المكان المرتفع وفي الشرع عصيان الزوجة لزوجها فيما عليها مما أوجبه النكاح، وتسمى ناشزا فكأنها ارتفعت عن طاعة زوجها فسمت ناشزا، وهذا يحصل بالامتناع من فراشه أو خروجها من منزلها بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكنه أو من السفر معه وهذه لا نفقة لها.

1- المالكية:

قالوا: "يشترط لوجوب النفقة للزوجة بعد الدخول أن تمكنه من الوطء إذا طلبه منها لا تمتنع وإلا فلا حق لها في النفقة. وللنشوز صور تتمثل فيما يأتي:

1- الامتناع من الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي أما إذا كان الامتناع لسبب شرعي كأن تكون امتنعت عن الانتقال لكون المسكن غير مستوف للمرافق الشرعية أو مشغولا بسكنى الغير، أو تسكن فيه ضررها لأن وجودها معها في مسكن واحد إيذاء لها.

2- هجر بيت الزوجية بعد انتقالها إليه بدون سبب معقول شرعا أو حق أو كأن لم يؤذن لها بالخروج وتخرج بغير إذنه، أو تخرج بغير إذنه لآداء حق عليها كزيارة والدها أو والدتها المريضين لأن حق الوالدين أقوى من حق الزوج، لا تسقط نفقتها في هذه الحال، أما إذا خرجت بغير إذنه ولسبب غير معقول

الطاعة عادت إليها النفقة.

نفقتها بشرط أن تتم معاينتها من امرأة ثقة (طبية).

طلبت إليه الانتقال إلى بيته فأبى أو أمهله حتى يهيئ لها مسكنا شرعيا.

الحاكم على خروجها بغير إذنه^(١).

2- الحنفية: "لنقلنا" في قوله تعالى: "فإذا جاءك جماعة من بني النضير" معناه "فإذا جاءك جماعة من بني النضير".

تسليم نفسها. بعد ذلك بدأوا في التحدث عن كيفية تجنب هذه المواقف في المستقبل.

علمی زوجها حق الاحتیاس بغير حق والنشوز عندهم ما يلي:

وقد دعاها إلى الانتقال وأعد لها السكن إعدادا كاملا يليق به.

(1) لما أُنشئ مركز بحوث ومعلومات جامعة القاهرة، كان من أهدافه الأساسية:

دار الفكر.

فإذا كان امتناعها عن الانتقال إلى منزل الزوج بحق شرعي، كأن لم يدفع لها معجل صداقها الذي اتفقا على تعجيله، أو الذي تعورف تعجيله فتجب لها النفقة على زوجها.

وقد تكلم فقهاء الحنفية في هذه المسألة بقولهم:

إذا امتنعت الزوجة عن الاحتباس لعدم تقديم معجل صداقها قالوا:

1- إذا كان قبل الدخول بها فلها النفقة، لأن الامتناع لحق لها، ولو يوجد ما يدل على إسقاطه لا نصا ولا دلالة.

2- إن كان بعد الدخول بها فقد اختلفت فيه داخل المذاهب:

أ- قال أبو حنيفة: "لها حق الامتناع لأنها لم تسقط حقها في المستقبل وإسقاط حقها في الامتناع في الماضي لا يدل على إسقاطه في المستقبل".

ب- قال صاحبان: "ليس لها الامتناع لأجل المعجل والساقط لا يعود".

3- خروج الزوجة من بيت الزوج بدون مبرر شرعي بعد انتقالها إليه واستمرت مدة طويلة أو قصيرة ومتى كان خروجها بغير إذنه.

أما إذا كان خروجها بمرر شرعي كأن يكون المسكن غير شرعي لعدم استفائه الأدوات اللازمة أو لكونه مشغولا بسكنى الغير فلا تعد الزوجة ناشرا وتجب لها النفقة. وإذا خرجت فترة ثم عادت إلى طاعة الزوج واستقرت في مسكنه تعود إليها النفقة في حين عودتها.

3- إذا كان يقيمان في بيتها بإذنها، ثم منعه من الدخول عليها ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده ولم تترك له فرصة البحث والإعداد ولأن منعها له من غير مبرر ذلك الطلب والإهمال خروج عن طاعته فتكون ناشرا أما إذا

منعته بعد أن سأله الانتقال ومكنته من مدة الإمهال فإنها لا تعد ناشرا وتكون لها النفقة لأن من حقها أن يعد لها مسكنا لا أن تعد له مسكنا.

3- الشافعية:

قالوا: "تعد الزوجة ناشرا أي خارجة عن طاعته وللنشوز عند فقهاء الشافعية صور:

1- أن تمنعه من الاستمتاع بها من لمس وتقيل ووطء وغيره، فإن منعته سقطت نفقتها في اليوم الذي منعته فيه وذلك لأن النفقة تجب يوما فيوما. فإذا منعته في أول اليوم سقطت نفقتها فيه. فإذا عادت ومكنته فإن نفقتها لا تعود ما لم يستمتع بها بالفعل. ونشوز يوم واحد يسقط كسوة الفصل كلها عندهم، لأن الكسوة تقدر لكل فصل بحسب ما يناسب فإذا كانت في فصل الشتاء ونشزت في يوم من الأيام سقطت كسوتها في هذا الفصل ولو عادت للطاعة. ولا تكون ناشرا إذا منعته من الوطء إذا كانت مريضة مرضا تتضرر بالوطء كما إذا كانت حائضا أو نفساء.

2- أن تخرج من المسكن بدون إذنه فإذا خرجت بدون إذنه فلا تجب عليه النفقة إلا إذا خرجت لعذر، كخوف من انهدام المسكن بسبب اهتيار أو حرق أو فيضان ماء أو خرجت لعيادة أهلها ونحو ذلك مما لا يغضب أمثاله عرفا.

3- للزوج أن يمنعها من صيام النفل وقضاء الفرض الموسع وعليها الامتثال فإن أبت تسقط نفقتها.

4- الحنابلة:

عدد الحنابلة لنشوز الزوجة صور منها:

1- أن تخرج من البيت بدون إذنه.

2- أي تمكنه من وطئها.

3- أن تتطوع بصوم نفل مثلاً فإن دعاها للفراش فأبت تسقط نفقتها.

4- أن تبني معه في فراشه.

5- ألا تمنعه من الاستمتاع بها بغير الوطء كالقبيل واللمس ونحوه. ولا تسقط نفقتها ولا تكون ناشزا كما إذا صامت الفرض في رمضان وأدت الصلوات المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

المكتوبة أو طردها من مسكنه.

(1) -دكتور وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته. ج 07 ص 793. ط/ دار الفكر.

ثانيا: الحنفية: أما الحنفية قد فصلوا في هذه المسألة: إذا كانت المرأة صاحبة حرفة، كالتدريس أو التمريض، أو الحياكة أو المحاماة ونحو ذلك وكانت تشتغل بحرفتها خارج البيت كل النهار أو بعضه ثم تعود إلى البيت ليلا أو كانت تشتغل الليل أو بعضه فلا نفقة لبها إذا لم يرض الزوج باحترافها وطلب منها عدم الخروج وعدم الاشتغال بمهنتها ولم تمثل لأنها بذلك فوتت الاحتباس الكامل وخرجت عن طاعة زوجها بغير وجه حق ولأن احترافها بعد فني الزوج لها يكون نشوزا منها والناشر لا نفقة لها على زوجها.

وقالوا كذلك تسقط نفقة المحترفة، التي رضي الزوج باحترافها أول الأمر ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تمثل لفوات التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة.

أما إذا رضي الزوج بالاحتراف من زوجته ولم يمنعها من العمل واستمر على ذلك فلها النفقة لرضاه بالاحتباس الكامل.

وليس للزوج أن يمنع زوجته من الاشتغال بعمل في البيت لا يتنافى مع حقوق الزوجية فلها أن تزاوّل صناعة النسيج والغزل وتشتغل بالخياطة والحياكة إلا إذا كانت المهنة تضعفها أو تنقص من جمالها فإن للزوج أن يمنعها وإذا خالفته لا تعد ناشزا ولا تسقط نفقتها لأنها سلمت نفسها وإنما يكون له تأديبها لعصيانها أمره، كما هو الشأن في الأمور التي تخالف فيه الزوجة زوجها وهي في بيته.

والمسألة فيها خلاف:

1- رجح ابن عابدين عدم وجوب النفقة إن لها ما عن حرفتها فامتنعت.

2- لو سلمت نفسها في الليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لها لنقص

التسليم.

3- لا تخرج إلا بإذنه وتسقط نفقتها إذا خرجت محترفة بغير إذنه. لأن حق

الإقامة في المنزل فرض عيني والخروج للتغسيل (أي تغسل الموتى - أو كقابله)

فرض كفائي والفرض العيني مقدم على الفرض الكفائي.

4- وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلا ما لا

يكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة لقوله تعالى: "ولا تبرزن تبرج

الجاهلية" (1).

هذه آراء فقهاء الحنفية في الزوجة المحترفة. وما يجري به العمل في القضاء

المصري على فرض النفقة للزوجة المحترفة رضي الزوج أو لم يرض لأن إقدام

الزوج على الزواج بزوجة محترفة وهو يعلم ذلك يعد رضا منه بسقوط حقه

في الاحتباس الكامل وذلك لأن العرف العام يخص النص الشرعي لأنه قد

يكون خروج الزوجة للاحتراف أو لحضور مجلس العلم من الأمور الضرورية.

(1) -فتح القدير ج 3 ص 336.

3- الشافعية:

يرى الشافعية أن الزوجة يسقط حقها في النفقة إذا لم تحقق الاحتباس الكامل للزوج وتمكنه من الاستمتاع بها، وقالوا إذا منعه أول اليوم سقطت نفقتها وهذا فيه دليل على أنها إذا احتبست له نهارا واشتغلت ليلا كطبيبة أو قابلة في المستشفى مثلا أو احتبست له ليلا واشتغلت نهارا كمدرسة فإنها تعتبر ناشزا ويسقط حقها في النفقة.

4- الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الزوجة إذا أطاعت الزوج نهارا وعصته ليلا كان لها نصف نفقة مثلها والعكس صحيح. وعلى هذا يجوز أن تتفق معه على نصف النفقة الشهرية إذا كانت محترفة نهارا ومحتبسة ليلا وحصل الرضا بين الزوجين والله أعلم.

سادسا : الزوجة المسافرة:

1- المالكية:

1- إذا سافرت الزوجة للحج سواء كان لفرض أو نقل بإذن الزوج لا يسقط حقها في النفقة لأن فوات الاحتباس بمسوغ شرعي وقالوا تجب لها نفقة الأقل من نفقتي الإقامة والسفر.

وان سافرت بدون إذنه سقط حقها في النفقة لأنها تعد ناشزا.

2- للزوج الانتقال بزوجه إذا أوفأها عاجل صداقها وإن لم يكن دخل بها

بشروط:

1- أن يكون الزوج مأمونا.

2- أن يكون الطريق إلى البلد مأمونا.

3- أن يكون البلد قريبا بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها⁽¹⁾.

2- الحنفية قالوا الزوجة المسافرة للحج :

1- إذا خرجت الزوجة من غير مصاحبة ذي رحم محرم منها، أو من غير زوجها فإنه لا نفقة لها باتفاق لكونها عاصية إذ ليس للمرأة أن تسافر من غير مصاحبة ذي رحم محرم أو زوج، ولا يبرر السفر بكونه لأداء الفريضة، لأنه فرض حيث الاستطاعة والاستطاعة لها إلا إذا وجد ذو رحم محرم يصاحبها أو زوج.

2- إذا سافرت للحج مع زوجها فلها النفقة اتفاقا لوجود الاحتباس و لكن النفقة الواجبة هي نفقة الحضر لا نفقة السفر. إذا السفر لمنفعتها وعلى الزوج ما هو نظير

في السفر للحج :

في السفر :

الاحتباس و هو نفقة الإقامة.

3- إذا سافرت للحج من غير مصاحبة الزوج و لكن مع ذي محرم منها و كان ذلك قبل زفافها. فلا نفقة لها اتفاقا، لفوات الاحتباس و عدم إمكانه و عدم الاستعداد له.

4- إذا سافرت للحج من غير مصاحبة الزوج و لكنها في صحبة ذي رحم محرم و كان ذلك بعد زفافها إليه فقد اختلف فقهاء الحنفية إلى قولين:

(1) -دكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ص 797 ج 07. ط/ دار الفكر. مصادر سابق.

- 1- يرى محمد أنه لا نفقة لها لفوات الاحتباس.
- 2- أبو يوسف يرى وجوب نفقتها على زوجها لأن الاحتباس قد فات بعد أن سلمت نفسها، وهو عذر شرعي لأنها أدت الفريضة ولا عصيان في سفرها لأنها سافرت مع ذي رحم محرم منها والواجب نفقة الحضر⁽¹⁾ لا نفقة السفر⁽²⁾.

والخلاف في المسألة إنما هو في سفرها لفريضة الحج أما إذا كان السفر لغير فريضة الحج بأنها أدت الفريضة من قبل فلا نفقة لها باتفاق لأنها ليست معذورة في سفرها وقالوا للزوج أن يسافر بزوجه إلى بلد آخر لغرض صحيح كالتوظيف في بلد غير بلده إذا أوفأها مهرها كله معجلاً ومؤجلاً وكان مأموناً عليها ولم يقصد الإضرار بها فإن امتنعت من السفر يسقط حقها في النفقة واعتبرت ناشزاً ولا تعد ناشزاً لقوله تعالى: "ولا تضاروا لتضيّقوا عليهن" وقوله -عليه السلام: "لا ضرار ولا ضرار".

3- الشافعية:

فصل فقهاء الشافعية في سفر الزوجة إلى:

- 1- إذا سافرت لقضاء حاجة له بإذنه فإن نفقتها لا تسقط.
- 2- إذا سافرت معه ولو بدون إذنه لأنها في هذه الحالة تكون في عصمته ولكن إذا منعها من الخروج فأبّت وتغلبت عليه سقط حقها في النفقة.
- 3- إذا أحرمت بحج أو عمرة وهي معه فإن نفقتها لا تسقط.

(1) - نفقة الحضر: الطعام والكسوة وما يتعلق بذلك.

(2) - نفقة السفر عليه من نفقة النقل كأجرة الطائرة والباخرة والسيارة وغير ذلك.

4- تسقط نفقتها إذا سافرت لقضاء حاجة لغير زوجها و لو بإذنه.

4- الحنابلة:

و يشارك فقهاء الحنابلة الشافعية الرأي في هذه المسألة قولهم:

1- إذا سافرت لحاجته بإذنه فلها حق النفقة.

2- إذا سافرت لحج الفريضة لا تسقط نفقتها كذلك. و لها ذلك مع محرم منها و لو بدون إذنه.

3- إذا سافرت لحج النفل سقطت نفقتها.

سابعاً: الزوجة المحبوسة - و المغصوبة - و الهاربة.

1- المالكية:

تجب نفقة الزوجة المحبوسة و المغصوبة و الهاربة على زوجها بشروط:

1- لا تسقط نفقة الزوجة المحبوسة على زوجها إذا كان لعذر، كحبسها لدين ترتب عليها في ذمتها و امتنعت من إعطائه لأربابه و حكم عليها القاضي بسجن فإن نفقتها لا تسقط عنه بسبب ذلك لأن المانع ليس من جهتها⁽¹⁾.

2- إن نفقة الزوجة مستمرة على الزوج إذا حبسته في نظير دين ترتب لها عليه كمؤخر صداق حل أجله أو غيره و امتنع من الوفاء لاحتمال أنه قادر على الوفاء و لم يؤده لأن السجن الذي منه من الاستمتاع بها حاصل بحكم شرعي فليس المانع من جهته.

(1) - السيد عثمان بن بري: سراج السالك شرح أسهل المسالك ص 115. ج 02. وزارة

الشؤون الدينية الجزائر.

3- أما إذا كان لغير عذر كأن تكون قد ساءت أخلاقها سرقت و صدر عليها حكم بالحبس أو السجن لبضع من الشهور أو السنين و دخلت السجن لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليها فإن حقها في النفقة يسقط من مال زوجها.

4- و مثل المحبوسة في الحكم المغصوبة.
أما الهاربة قال فقهاء المالكية:

1- أما التي هربت منه لموضع معلوم فقد كان له أن يرجعها إلى الحاكم ويردها إلى بيتها و حكم النفقة قائم عليه غير ساقط.

2- و أما التي هربت منه إلى موضع مجهول فلا نفقة لها عليه.

3- و قالوا في المسائل الملقوطة (الهاربة) من زوجها إلى وليها أنه يسجن حتى يردها.

2- و أما التي هربت منه إلى موضع مجهول فلا نفقة لها عليه.

3- و قالوا في المسائل الملقوطة (الهاربة) من زوجها إلى وليها أنه يسجن حتى يردها⁽²⁾.

2- الحنفية:

1- يرى الأحناف أن الزوجة المحبوسة لا نفقة لها اتفاقا إذا كان الحبس قبل الزفاف لفوات الاحتباس الشرعي.

2- أما إذا كان الحبس بعد الزفاف فإن كان في مقدورها التخلص منه كأن يكون لديها ما تستطيع أدائه فلا نفقة لها أيضا اتفاقا، لأن فوات الاحتباس جاء بأمر من قبلها و ليست معذورة فيه بل فيه اختيار.

(2) -الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج 07 ص 188. ط/ دار الفكر.

3- إذا كان الحبس بعد زفافها و لا يمكن تلافيه ففي هذه الحال يختلف الفقهاء إلى روايتين:

- 1- لا نفقة لها لأن الاحتباس قد فات بسبب من قبلها أو أصبح غير ممكن.
- 2- رواية لأبي يوسف لها النفقة لأنها معذورة في ذلك و لا قبل لها بدفعه و قالوا: "المغصوبة كالمحبوسة في الحكم".

جاء في البدائع لو فرض لها القاضي ثم أخذها رجل كارهة و هرب بها شهرا أو غصبها غاصب لم يكن لها النفقة في المدة التي منعها التسليم لا لمعنى من قبل الزوج. و روى أبو يوسف "أن لها النفقة لأن الفوات ما جاء من قبلها باختيارها".

3- الشافعية:

إذا نكحها ثم غاب عنها فسألت النفقة فإن كانت خلت بينه، و بين نفسها فغاب و لم يدخل بها فعليه النفقة، و إن لم تكن قد خلت بينه و بين نفسها و لا منعه فهي غير مخلية حتى تخلى و لا نفقة عليه و تكتب إليه و يؤجل فإن قدم و إلا انفق إذا أتى و عليه قدر ما يأتيه الكتاب.

و قال الشافعي: "إذا نكحها ثم خلت بينه و بين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لأن الحبس من جهته".

و قال: "لا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تخلي بينه و بين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك، فإذا كانت هي الممتنعة من الدخول

عليه فلا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها، وكذلك إذا هربت منه أو منعته الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن لها حق النفقة ما كانت ممتنعة⁽¹⁾.

4- الحنابلة:

أن لا يحول بينها وبينه حائل كأن تكون محبوسة ولا يستطيع الوصول إليها فإن حقها في النفقة يسقط، وكذلك إذا حبس الزوج من أجل نفقتها أو صداقها فإنها لا نفقة لها، إلا إذا كان الزوج موسرا ممطلا وحبسته فإن نفقتها لا تنقطع لأنه يكون في هذه الحالة ظلما.

2- إذا وطئها شخص بشبهة فاعتدت منه فلا نفقة لها عليه.

ثامنا : الزوجة المرتدة:

ترتب الشريعة الإسلامية على المسلم والمسلمة آثارا متعددة منها ما يتعلق بالحياة الزوجية، وما تترتب بالعقيدة وفي هذا المقام نتكلم عن الأثر الذي يترتب على الحياة الزوجية:

إذا ارتدت المرأة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع الاستمتاع بسبب الردة. وإذا عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودتها عند الشافعية والحنابلة.

و الفرق بين النشوز و الردة: أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة و قد زالت بالإسلام.

(1) - الإمام الشافعي: كتاب الأم ص 88 ج 05. ط/ دار المعرفة.

و أما الناشز فقد سقطت نفقتها بالمنع من التمكين و هو لا يزول بالعودة إلى الطاعة و إنما بالتمكين الفعلي. جاء في المغني و الشرح الكبير "و لو ارتدت سقطت نفقتها فإن عادت إلى الإسلام عادت بمجرد عودتها لأن المرتدة غنما سقطت نفقتها. لخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه زال المعنى المسقط فعادت النفقة، و في النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها و يزال ذلك إلا بعودها إلى يده و تمكينه منها و لا يحصل ذلك في غيبته و كذلك لو بذلت تسليم نفسها له قبل دخولها بها و هو غائب لن تستحق النفقة بمجرد البذل" (1).

و الخلاصة إن فقهاء المالكية: ذكروا أنواعا من النساء اللاتي لا نفقة لهن زيادة على الأصناف المذكورة:

- 1- تسقط نفقة الملاحنة لأن السبب في سقوط نفقة حملها عن زوجها الملاحن نفيه لذلك الحمل لتوقف وجوب نفقة الحمل على حقوقه بأمه، و لكن لها السكنى حتى تنقضي عدتها (2).
- 2- زوجة المتوفى: من تركته زوجها المتوفى مدة عدتها إذ النفقة في نظير الاستمتاع بها و قد انعدم بالموت. فإن أنفقت على نفسها من تركته المتوفى حاسبها الورثة على ذلك من نصيبها منها أي التركة و لها السكنى حتى تنقضي عدتها (3).

(1) - ابن قدامي: المغني والشرح الكبير ص 247. ط/ دار الكتاب العربي.

(2) - عثمان بن بري: سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 01 ص 117. ط/ وزارة الشؤون الدينية الجزائرية.

3- الزوجة التي طالبت زوجها بالنفقة ثم مضى عليه زمن لم ينفق فيه عليها بسبب إعساره فإن النفقة تسقط عنه فيما مضى وليس للزوجة المطالبة بها إذا أيسر إذا لم يفرضها عليه الحاكم، فإن فرضها عليه: أي قدر عليه شيئا معلوما من نقد أو غيره فإنها لا تسقط عنه ولو كان معسرا بل تترتب في ذمته وتتجمد عليه لتؤخذ منه إذا أيسر وللزوجة حق المطالبة بها⁽⁴⁾.
وأما فقهاء الحنفية قالوا لا نفقة لإحدى عشرة امرأة نذكر منهن زيادة على غير المذكورات آنفا:

1- مطاوعة ابنه و أبيه أو مقبلته بشهوة مما يوجب حرمة المصاهرة .

2- معتدة الوفاة.

3- الموطوءة بشبهة.

من المقرر شرعا وقانونا أن النفقة حق ثابت من الحقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها.

جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 74 تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة، مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون.

المادة 78: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

(3)- نفس المصدر السابق.

(4)- نفس المصدر السابق.

المادة 79: يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا

يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

المادة 80: تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم

باستحقاقها بناء على بنية لمدة ى تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

و لكن لإثبات هذا الحق أسبابا و شروطا.

أولاً: العقد الصحيح موجب للنفقة على أي حال كانت عليها المرأة من غنى

و فقر دخل بها أو لم يدخل بها ما دامت مستعدة للاحتباس أو هي محتسبة فعلا

و هذا ما نصت عليه المادة 74 -تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أو عودتها

إليه بينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون.

ثانياً: لا نفقة لمن كان زواجها فاسدا لأن الفاسد يعدم الوجوب فيه لانعدام

حق الحبس الواجب في العقد الصحيح.

ثالثاً: لا نفقة لمن كان عقد زواجها صحيحا و فقدت شرط وجوبها و هو

الاحتباس. لأن المرأة الزوجة لها التي كان عقد زواجها صحيحا فإنه و لو لم

يتم الدخول بها لها حق النفقة بشرط أن تبرهن على قبولها للاحتباس، و ذلك

لدعوتها الزوج بالدخول و إثباتها ذلك بينة.

أو تنذر الزوج عن طريق القضاء مطالبة إياه بالدخول و رفض هو ذلك ففي

هذه الحال تثبت في حق الزوج النفقة رغم انعدام الدخول الحقيقي أو الفعلي.

أما الزوجة المدخول بها فشروط وجوب حقها في النفقة كالاتي:

أولاً: يسقط حقها في النفقة بأكلها معه.

ثانياً: النشوز: وهو خروج الزوجة من بيت زوجها دون رضاه أو دون عذر

شرعي بعد الدخول بها، والقضاء لا يعتبرها ناشزا إلا إذا توفر شرطان اثنان:

1- أن يكون بيد الزوج حكم وجوب طاعة نهائي.

2- أن يحاول الزوج تنفيذ الحكم ولا ترضى بذلك الزوجة⁽¹⁾.

ثالثاً: خروج المرأة للعمل وهذا ما نص عليه القانون في المادة 19 بقوله "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون".

"والحكم الصادر من محكمة المشربة عام 1983 وضح بأن عمل الزوجة يقتضي معه حق الاحتباس مشروطا برضا زوجها بعد البناء وله أن يتراجع عن رضاه كلما بدا له ذلك ويتمسك بحق الاحتباس، إلا إذا كانت المرأة تعمل قبل الزواج واشترطت عليه قبل البناء بها أن تعمل، فلا يجوز له أن يتمسك بنشوزها إذا لم تكف عن العمل" (2)

(1) قرار المحكمة الصادر بتاريخ 1984/07/09. سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج

لأستاذنا محمد محمد ص 363. مصدر سابق.

(2) - حكم محكمة المشورية رقم 83/49 صادر بتاريخ 1983/04/25. سلسلة فقه الأسرة

الخطبة والزواج. مصدر سابق.